



## مجلس المنافسة Conseil de la concurrence

### تعريف مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ،  
توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

### التركيبة البشرية لمجلس المنافسة :

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات

الآتية :

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتلئة وخبرة مهنية مدّة (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك ، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدّة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف ، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى أما نائبي الرئيس يختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين.

## المهام الموكلة له :

تتمثل مهام مجلس المنافسة ، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول،

في :

- مهمة مراقبة التجمعات الاقتصادية : يفصل في الطلبات الخاصة بالتجمعات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة والتي تتعدى 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر؛
- مهمة استشارية : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويبدي كل اقتراح في هذا الشأن كما يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تدرج ضمن اختصاصه ، لا سيما كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة؛
- مهمة تسليط العقوبة : يعاقب الممارسات المقيدة للمنافسة ( الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل والمتعلق بالمنافسة في شطره المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ) ويفصل في النزاعات.

## إخطار مجلس المنافسة :

يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف :

- الوزير المكلف بالتجارة.
- المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.
- الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية.
- المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

## كيفية إخطار مجلس المنافسة ؟

يكون إخطار مجلس المنافسة عن طريق شكوى كتابية مرفقة بالوثائق الثبوتية من أربع نسخ وترسل إلى رئيس مجلس المنافسة عن طريق البريد المسجل مع وصل الاستلام أو التقرب من مديرية الإجراءات لإيداعها بوصول تسليم . تجدر الإشارة أن المجلس له سلطة الإخطار الذاتي.

## كيفية إجراء التحقيق ؟

يحقق المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة خلال التحقيق يمكن للمقرر :

- سماع الأشخاص الذين يمكنهم إفادته بالمعلومات.
- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أم يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

- طلب استلام أية وثيقة حيثما وجدت مهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه.
- كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.
- يمكن للمقرر العام والمقررون القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت ويمكنهم كذلك الدخول إلى المحلات والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين بكل حرية.

## كيف تتخذ القرارات داخل مجلس المنافسة ؟

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى رئيس مجلس المنافسة ، على اثر هذا يعقد المجلس بعد انقضاء الأجل المحددة لتلقي ملاحظات كل الأطراف قبل أخذ القرار الملائم. للعلم أن جلسات المجلس لسيت علنية . لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل.

يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت .

## ماهي القرارات التي يمكن لمجلس المنافسة إصدارها ؟

إن قرارات مجلس المنافسة تؤخذ بأغلبية الأصوات ويمكن أن يكون :

- **الرفض** : لانتقاء الصفة أو المصلحة.
- **عدم القبول** : لعدم الاختصاص أو غياب الأدلة القاطعة.
- **الإنذار** : أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة.
- **عقوبات** : عقوبة ذات طابع مالي تصل حتى حدود 12% من رقم الأعمال.
- **تدابير إضافية** : في حالة عدم احترام الأوامر احترازية في الأجل المحددة.

## هل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن ؟

- فيما يخص الممارسات المنافسة للمنافسة ، إن قرارات المجلس يمكن أن تكون محل طعن لدى الغرفة التجارية التابعة لمجلس قضاء الجزائر في آجال لا يتعدى شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
- فيما يخص التجمعات يكون الطعن ضد قرار المجلس لدى مجلس الدولة.
- الطعن ضد قرارات المجلس ليس له أثر موقف.